رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع زكاة الاب لابنته الفقيرة بدون علمه /الخميس)42-8-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

سؤال يقول السائل ابنتي احوالها رقيقة ضعيفة فقيرة مسكينة ابوها اللي هو زوجي مقتدر جدا لكن رافض ان يساعدها سبحان الله! هو يعطيني فلوس الزكاة واقوم بتوزيعه. هل يصلح ان اساعد بنتي منها - 00:00:01

لان بنتها رايحة الكلية جايبة مجموع اه صغير وعندها حاجات وعندها نقص في توفير الكفايات. ينفع ابزل لها من زكاة مال ابيها التي وضعها في يدي لتوزيعها على الفقراء والمساكين وقد ابى ان يساعد ابنه - 00:00:27

متى طبعا انصح ما تقوله السائلة الكريمة فانا اعجب من اب يشح بماله على ابنته وفلذة كبده لا تجعلوا اولادنا يستعجلون مماتنا اجعلوا حياتنا خيرا لهم من مماتنا لماذا تجعلون اولادنا بشحنا وتقطيرنا وامساكنا يستعجلون مماتنا ويرون ان مماتنا احظى لهم - 00:00:47

من حياتنا. اموالنا لذوي الميراث نجمعها. هذا هذه الاموال ستنتقل رغما عنك الى ورثتك من بعدك فان ترضخ لهم منها ما يغيثهم وما يزيل كربتهم في حياتهم فتغنم الاجر عند الله عز وجل - 00:01:19

وتزرع المحبة والرضا في قلوب اولادك وتغرس في قلوبهم البر بك والمحبة لك اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى. يعني اقول لا تجوز الزكاة للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا. لا تجوز للاباء ولا للاجداد كما لا تجوز للاولاد - 00:01:39

لا دي ولا للاحفاد الا اذا ضاقت موارد المزكي فلم تتسع الا للزكاة فقط وكان احد اصوله او فروعه في حاجة ماسة الى استكمال ضروراته الحياتية للزكاة جاز بذلها له - 00:02:04

استثناء واعلمي يا امة الله ان الزكاة حق الله عز وجل وان الله قد تولى بنفسه بيان مصارفها في كتابه الكريم. فلم يترك امرها لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل وانه لا يجوز المحاباة بها - 00:02:23

فاذا كان زوجك فعلا شحيحا على اولاده رغم ما اوتي من سعة وكانت ابنتك من اهل الزكاة حقا بنقصان مواردها عن حاجتها الاساسية فلا حرج في انها لها في هذه الحالة - 00:02:46

وحساب والدها على الله عز وجل. والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:06